## المطلب الثالث

## مصادر ومكونات الملكية العامة فى الإسلام

يمكن التعرف على مصادر ومكونات الملكية العامة فى الإسلام من مواقف النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، واجتهادات الفقهاء المتعلقة بالأراضى والأموال التى كانت لها أوضاع خاصة ثم تحولت إلى الملكية العامة، أو انتقلت من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، والتى يمكن تصنيفها إلى العناصر الأساسية التالية:-

**أولاً: عادى الأرض :**

يقول أبو عبيد فى تعريف عادى إنها " كل أرض كان لها ساكن فى آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولامعاهد" (١)، وسميت كذلك نسبة إلى عاد الأولى قبيلة قوم هود، ذلك لأن العرب كانوا ينسبون كل ملك قديم إلى عاد الأولى. والأرض العادية -سواء سبق إعمارها ثم هجرت أو لم يسبق إعمارها ثم هجرت أو لم يسبق إعمارها- تكون بالضرورة أرضا غير منتجة، ولذلك تسمى أيضا بالموات أو موات الأرض.

وحكم هذه الأرض ابتداء أنها تدخل فى الملكية العامة، وذلك بناء على الحديث الشريف الذى يقول: " عادى الأرض لله ورسوله، ثم هى لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها" (٢)، والحديث بهذه الرواية -فضلا عن الأحاديث الأخرى التى تقرر حق ملكية رقبة الأرض الموات

---

(١) أبو عبيد: "الأموال" مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٢) الحديث عن ابن عباس، أورده يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص٨٢، وأبو يوسف مرجع سابق، ص٧٠.

لمن يحييها- يثير اختلافا فقهيا حول تكييف دخول الأرض الموات فى نطاق الملكية العامة، هل هى ملكية شعب لكل فرد منه حق نقلها إلى ملكيته الخاصة بالإحياء؟ أم هى ملكية إمام لايجوز إحياؤها أو امتلاكها إلا بإقطاع منه؟ أم أنها فى النهاية من المباحات العامة التى يجوز الانتفاع بها دون إذن مسبق من قبل الإمام؟

بطبيعة الحال ليس من المقبول أن نعتبرها ملكية شعب، وذلك إذا اتفقنا على تعريف ملكية الشعب بأنها ملكية رقبة للإمام يرد عليها حق انتفاع للعامة، ومن ثم ليس من حقه التصرف فى هذه الرقبة، ذلك لأنها أرض غير منتجة، فلا حق انتفاع فيها لأحد، ولأن من حق الإمام أن يملك أرض الموات لمن يحييها على حين أن هذا الحق لا يمتد إلى ملكية الشعب، يتبقى إذن البحث فى الاحتمالين الثانى والثالث:

ففيما يتعلق بملكية موات الأرض للإمام نجد أن الحديث الشريف قد أوضح أن عادى الأرض لله وللرسول، وطبقا لرأى الإمام على فيه " ما كان لله ولرسوله فهو للإمام " (١)

ولعل هذا يتضح أكثر من استفسار أبى عبيد عن مفهوم ( هى لكم من بعد) التى وردت فى الحديث، اذ أجاب راوى الحديث قائلا " تقطعونها الناس"(٢)، ومعنى ذلك أن الولاية على عادى الأرض تنتقل من الرسول ﷺ إلى الإمام الذى يجب عليه أن يقطعها للناس ليعمروها. ومن ثم فطبقاً لهذا المفهوم يعتبر عادى الأرض داخلا فى نطاق الملكية العامة باعتباره من

---

(١) محمد باقر الصدر " اقتصادنا" دار الكتاب اللبنانى، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٠٩.

(٢) أبو عبيد " الأموال" مرجع سابق، ص٣٤٧.

أملاك الدولة الخاصة، ولعل النصوص المتقدمة هى الدليل الشرعى للنص التشريعى المأثور عن الأئمة والذى يقول " كل أرض لارب لها هى للإمام ".

وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، فقد روى عن تلميذه أبى يوسف قوله "من أحيا أرضا مواتا فهى له إن أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما رأى من الإجارة أو الإقطاع أو غير ذلك" (١)، ويفهم من ذلك بالضرورة أن عادى الأرض ملك للإمام لاتغتصب منه، ولو كان وسيلة الاغتصاب هى الإحياء. واجتهاد أبى حنيفة على هذا النحو قد يبدو متعارضا مع نص الحديث الذى يجيز تملك الأرض بالإحياء بإطلاق، ودون النص على اشتراط موافقة الإمام، ولذلك سئل أبو يوسف عن حجة أبى حنيفة فى ذلك، فرد قائلا: "فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام فى ذلك هاهنا فيصلا بين الناس- أى عندما يتنازعون على أحقية كل منهم فى عمارة أرض واحدة فإذا أذن الإمام فى ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع جائزا، ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضوع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه، وقد أورد الماوردى سندا آخر لأبى حنيفة هو حديث يقول: "ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه"(٢).

وقد أتاح هذا التعليل لأبى يوسف أن يخرج على رأى أستاذه، الذى جعل الحديث فى صيغته المطلقة هو الأصل، وأن ما يرد على تنفيذه من خصومة هو القيد أو الاستثناء، وبمعنى آخر أن الإحياء بغير إذن الإمام إذا لم يترتب عليه ضرر بأحد أو خصومة مع أحد فإنه جائز عند أبى يوسف

---

(١) أبو يوسف " الخراج" مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) المرجع السابق ص٧٠، انظر أيضاً الماوردى: " الأحكام السلطانية" مرجع سابق، ص ١٥٣و ١٦٤.

الذى يقول: "أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة أن إذن الرسول ﷺ جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث "وليس لعرق ظالم حق"، وقد اتفق رأى الشافعى والماوردى مع ما ذهب إليه أبويوسف، ولم يذكرا مسألة الضرر أو الخصومة(١).

فنحن إذن نملك أدلة كافية لتقرير حق الإمام فى ملكية رقبة الأرض الموات، وهو الأمر الذى يتضح أكثر عندما ندرس الاحتمال الثالث؛ وهو كون عادى الأرض من المباحات العامة، فأما عن الدليل الشرعى لهذا الاحتمال الأخير، فهو حديث رسول الله ﷺ الذى رواه أسمر بن مضرس والذى قال فيه: " أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون"(٢) إن الذى يفهم من هذا الحديث، إن الأرض العادية التى لايملكها أحد هى من المباحات العامة، تماما مثل الطيور والأسماك، من يستطيع أن ينتفع بشىء منها فليفعل.

لكن الأمر يحتاج إلى وقفة ندرس معها هذا الحديث فى ظل البناء الكلى لأحاديث الإحياء والإقطاع والحمى والاحتجار، إن الرسول ﷺ لم يستهدف من الحديث السابق أن يفرض الناس حماهم أو سيطرتهم على الأرض بقصد الاستحواز والاستئثار، وإنما قصد الإحياء والإعمار، ذلك أنه "لا حمى إلا لله ولرسوله" كما أن الاحتجار يجب أن يستهدف الإعمار، ومن احتجر أكثر من ثلاث سنين ولم يعمر ما احتجز رفعت يده عما احتجز حتى ولو كان ذلك بإقطاع من الإمام، وذلك لضمان جدية الإحياء، ومعنى ما تقدم أن إباحة الرسول ﷺ للناس أن يمتلكوا ما لم يسبق إليه أحد إنما استهدف عمار

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) رواه أبو داود وابن سعد فى الطبقات، وصححه الضياء وحسنه ابن حجر.

الأرض، وزيادة الإنتاج، وبالتالى يخضع المتخاطون والمتعادون لضوابط وقيود الإعمار والإحياء وإلا عادت ملكية الأرض إلى الإمام مرة أخرى، وهو ما يؤكد ملكية الإمام الإمام لرقبة الأرض الموات.

ومن ناحيه أخرى فإن حديث تملك ما لم يسبق إليه احد يقيم بدايه الدليل على ملكية الإمام لعادى الأرض؛ فقد أوضح راوى الحديث أن الناس أحدوا يتعادون ويتخاطون فور سماعهم للحديث، معنى ذلك إذن أنه ما كان بوسعهم عمل ذلك من قبل لولا إذن الرسول ﷺ ، ومن ثم لم يكن عادى الأرض من المباحات؛ وإنما كان كما قال الرسول ﷺ "عادى الأرض لله وللرسول"، والحديث الخاص بالسبق هو بمثابة إذن ممن يملك الرقبة (أو الإمام) بالإحياء أو الإعمار وفقاً للقواعد العامه التى تنظم ذلك، فالرسول ﷺ عندما أذن للناس فى امتلاك ما لم يسبق إليه أحد (بالإحياء) قد أصدر فى هده الجزئية إذنا باعتباره حاكماً (١)، ومعنى ذلك أن من أراد أن يستحوز على أرض عادية بعد وفاة الرسول ﷺ عليه تجديد الإذن من الإمام الجديد.

يستقر الأمر فى نهاية المطاف على القول بأن عادى الأرض يدخل فى ملكية الدولة الخاصة، أى فى ملكية الإمام طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، لكن ما يحتاج إلى البحث هو مدى ضرورة استئذان الإمام فى الإحياء ومن ثم فى تملك الرقبة ملكية فردية.

من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية نجد أن تنظيم عملية الإعمار ضرورة حتمية تمليها العدالة الاجتماعية، وتتفق مع روح الإسلام وفلسفته فى مجال عدالة توزيع الثروة، ذلك لأن عملية استصلاح واستزراع الأراضى

---

(١) انظر باقر الصدر "اقتصادنا" مرجع سابق، ص٤٢٢.

أصبحت مهمة شاقة تتطلب مستوى عالياً من الكفاءة الفنية والخبرة، كما تتطلب نفقات باهظة وسعدات متقدمة غالية الثمن، ولاشك أن معظم هذه الإمكانيات لا تتوافر للغالبية العظمى من أفراد الشعب، ومعنى ترك مسألة الإحياء بلا قيود أو ضوابط هو وجود فئة غير متكافئة على امتلاك الأراضي والإثراء ثراء فاحشا يكتب فيها النصر لفئة قليلة ويحرم منها القاعدة العريضة من الناس، ومن ثم يكتب على الأجيال المقبلة توارث الفقر ولقلة محظوظة توارث الغنى والثروة. ولاتخفى بطبيعة الحال الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم في مجتمع يعاني من مثل هذا الاختلال الهائل في توزيع موارد الثروة. ومعنى ذلك بالضرورة -خاصة في ظل أوضاعنا الحالية التي تشهد نموا هائلا في السكان وضغطا على موارد الثروة- هو حتمية تدخل الدولة في تنظيم عملية استصلاح الأراضي بما يحقق وتحقيق العدالة الاجتماعية بين القادر وغير القادر، خاصة وأن لولي الأمر أن يقيد المباح للمصلحة.

إن مثل هذا التدخل المستهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية والاجتماعية يتفق كما أشرنا - مع الإسلام وفلسفته في مجال إقطاع الأرض وإحيائها ، إن دليلنا في ذلك هو موقف عمر بن الخطاب ﷺ من أمرين: أحدهما حالة إقطاع الرسول ﷺ أرض العقيق لبلال المازني؛ حيث استرد منه ما زاد عن قدرته على الإعمار، ووزعه على بقية المسلمين مستهدفا تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية في توزيع الأراضي، وضمان القدرة على إحيائها، حيث قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فأقطعها لك، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لاتطيق ما في يدك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فمسكه (وكانت القدرة على الإعمار وقتئذ محدودة، لأنها متوقفة على الطاقة الجسمية

للفرد )، وما لم تطق ومالم تقو عليه فارفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله، شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين" (١) . أما الموقف الثانى فكان لابن الخطاب أيضا- ونترك أبا عبيد يذكره فيقول- أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب لها بها كتابا، وأشهد له ناسا فيهم عمر، قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا، فقال لا أختم، أهذا كله لك دون الناس؟! قال: فرجع طلحة مغضبا إلى أبى بكر، فقال: والله ما أدرى، أأنت الخليفة أم عمر؟! فقال بل عمر، ولكنه أبى"(٢). ومن الواضح أن الموقفين لايحتاجان إلى تعليق، فهما يؤكدان أن عدالةتوزيع الثروة أمر يستهدفه الإسلام، ويضعه موضع التنفيذ كلما كان ذلك ممكناً، خاصة عندما لايكون على حساب أحد.

خلاصة القول عندنا أن عادى الأرض يدخل فى نطاق ملكية الدولة، وأن للإمام حق رقبتها، لكنه فى نفس الوقت مطالب بأن يدفعها للإعمار والإحياء وفق مصلحة الجماعة، ودون مخاباة أو شطط، أى عليه أن يستهدف العدالة والتوازن الاجتماعى عند إقطاعها لمن يعمرها، فإن فعل ذلك فقد قام بأداء الواجب عليه فى هذا الصدد، وإن لم يفعل وجاء أحد الناس فعمر مساحة معقولة من أرض ليس فيها ضرر على أحد، أو إخلال بالتوازن الاجتماعى، أو خصومة لأحد، فإن لمن عمرها حق تملك رقبتها، وسنده فى ذلك يرجع إلى أن هذه الأرض من المباحات وإنما إلى تقصير الإمام فى إقطاع الأرض لمن هو أحق بإحيائها، وأن كتاب عمر بن عبد العزيز سابق الذكر والذى يحث على إعمار أرض الصوافى حتى ولو تطلب ذلك الإنفاق

---

(١) الحديث عن ابن أبى بكر، أنظر يحيى بن آدم "كتاب الخراج" مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) أبو عبيد "الأموال" مرجع سابق ص٣٥١-٣٥٢.

عليها من بيت المال، ورأى أبى يوسف القائل: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لاملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"(١) يوضحان معا وجوب اهتمام الإمام بإعمار الأرض الموات، وبالتالى فإن إخلاله بهذا الواجب يسقط حقه فى الإذن بالإعمار، وهو الرأى الذى انتهى إليه ضمناً قول أبى يوسف رداً على رأى أبى حنيفة كما تقدم.

**ثانيا: الأراضى المفتوحة**

يمكن دراسة الأراضى المفتوحة تحت تصنيف أول: يقوم على أساس ملكيتها وإنتاجيتها حال الفتح، أى قد تكون منتجة بفضل جهد أهليها المستمرين فى إعمارها، أو منتجة بجهد أناس ماتوا أو فروا أثناء الحرب، وقد تكون عامرة طبيعياً دون مالك؛ مثل الغابات والمراعى الطبيعية والمعادن الظاهرة، وأخيراً قد تكون مواتاً لايعرف لها صاحب.

كما يمكن دراسة هذه الأراضى طبقا لتصنيف ثان: قوامه الكيفية التى تم بها فتح هذه الأراضى، التى قد تفتح نتيجة دخول أهلها الإسلام طواعية، أو نتيجة تصالحهم مع المسلمين، أو أنها فتحت عنوة، ولما كانت حالة دخول الإسلام طواعية -وأيضاً حالة الصلح- لاتثير اختلافاً فقهياً يذكر، فإن دراسة الأراضى المفتوحة تبعا للكيفية التى تم بها الفتح تتسم بسهولة العرض، ولذلك سنتبع هذا التصنيف مستعرضين التصنيف الأول فى ثنايا التحليل.

---

(١) أبو يوسف "الخراج" مرجع سابق ص٦٦.

### ١ الأراضى المفتوحة بدخول أهلها الإسلام طواعية:

هذه الأراضى تأخذ نفس حكم أراضى المسلمين ابتداء؛ لها مـا لأرض المسلمين، وعليها نفس الالتزامات، فما يقع منها فى دائرة الملكية الفردية فهو مصون، وعلى محصوله الزكاة المفروضة، أما العامر طبيعيا منها فهو- كما سنوضح تفصيلا فيما بعد- ملكية شعب، ينتفع به جميع السكان، وعلى الإمام حمايته- والتدخل عند الضرورة لتنظيم الاستفادة منه، ولايحق له التصـرف فى رقبة ملكية الشعب، وأخيرا فإن أمر الموات منها متروك للإمام، عليه أن يقطعه لمن يعمره دون محاباة أو إخلال بالتوازن الاجتماعى أو إضـرار أو خصومة أو خلل اجتماعى، وله حق تملك رقبتها طالما استمر فى إعمارهـا. ومعنى ما تقدم أن ما يقع من أراضى المسلمين فى نطاق ملكية الشـعب أو ملكية الدولة يسرى حكمه على المماثل له من الأراضى المفتوحة طواعية.

يقول أبو عبيد: "وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده قـد جاءت فى افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها، فهى لـهم ملك أيمانهم، وهى أرض عشر أى زكاة- لاشيء عليهم فيها غيره . . ."([1])

أما عن الدليل الشرعى لقول أبى عبيد فنجده فى كل كتب الرسـول ﷺ للملوك والسلاطين، والتى كان يدعوهم فيها إلى الإسلام؛ فهذا كتابـه إلـى ملوك عمان يقول فيه : "إنهم إن آمنوا، وأقـاموا الصـلاة، وآتـوا الزكـاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبى ﷺ، ونسكوا نسك المؤمنيـن أى ذبحوا ذبائحهم- فإنهم آمنون، وأن لهم ما أسلموا عليه .. "([2])، وهذا كتابـه

---

([1]) أبو عبيد: "الأموال" مرجع سابق ص٦٩، والجدير بالذكر أن هذا الحكم يسرى على كل أرض عربية لايقبل من أهلها إلا الإسلام حتى لو فتحت عنوة.

([2]) المرجع السابق ص٢٨

عليه السلام إلى اهل هرقل يقول فيه " .. إنى أدعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم .." (١) ولذلك يقول يحيى بن آدم " وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون وأرضوهم أرض عشر – أرض زكاة – لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون وقبل أن يجرى عليهم الخراج (٢)

**٢- أرض الصلح:**

إن أراضى الصلح لاتثير جدلا فقهيا؛ فهى تتبع ماورد بوثيقة الصلح، ودون زيادة أو نقص، لأن الوفاء بالعهود والعقود أمر يحتمه الإسلام، فقد يتم الصلح على أساس انتقال ملكية الأرض أو جزء منها إلى المسلمين مع إبقاء حق الانتفاع لأهليها نظير أداء الخراج، وهنا تنتقل ملكية هذه الأرض إلى وقف لصالح المسلمين عبر الأجيال، فلا يحق للإمام التصرف فيها، وقد تبقى ملكية الارض لأهليها مع فرض جزية أو التزامات مالية أخرى، وفى هذا لاينتقل شيء من أراضيهم إلى الملكية العامة، وقد يشترط فى عقد الصلح انتقال ملكية الأرض الموات إلى إمام المسلمين، وبذلك تصبح ملكية دولة تسرى عليها أحكام موات الأرض فى الدولة الإسلامية، وفى جميع الحالات فإن احترام نصوص عقد الصلح يظل قائما ما لم ينكثوا العهد، أو ينتهى أجل الصلح، وفى هذا يقول الرسول ﷺ "إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لايحل لكم" (٣)

---

(١) يحيى بن آدم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) رواه أبو داود فى سننه (نقلا عن الأموال لأبى عبيد، مرجع سابق، ص١٨٩)

يقول الماوردى بشأن أراضى الصلح: "فهذا على ضربين: أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لاتسقط بإسلامهم، ولايجوز لهم بيع رقابهم، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم، ولاتنزع من أيديهم .. والضرب الثانى أن يستبقوها على أملاكهم، ولاينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليهم، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم .. ويجوز لهم بيعها على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة"(١)

والباحث فى السنة المطهرة وفى أعمال الصحابة يجد نماذج عديدة لمعاهدات صلح نصت على شروط متباينة، بعضها يتوقف على مجرد عدم الاعتداءأو سلوكيات متبادلة دون التزامات مادية، وبعضها يشتمل على التزامات مادية ليس فيها انتقال ملكية الرقبة وبقاء حق الانتفاع نظير ضرب الخراج، ومن ذلك صلح النبى ﷺ مع ثقيف، وفيه منحوا امتيازات خاصة عند إسلامهم، وهناك صلحه عليه السلام مع أهل دومة الجندل الذى انتقل فيه موات الأرض إلى المسلمين، كما صالح عمر اهل تغلب مقابل تضعيف الصدقة، وصولحت نجران مقابل فدية سنوية(٢) ، وقد صالح عمر بن الخطاب ﷺ أهل بيت المقدس على أن لهم ما أحاط به حصنها على شئ يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها(٣)، أما عمرو بن العاص فقد صالح أهل أنطابلس على الجزية دون حق على الأرض(٤).

---

(١) الماوردى، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) محمد الشقارى نماذج عديدة لعهود الصلح بين النبى ﷺ وسلوك وتعامل صحابته بكتاب الأموال لأبى عبيد، ص٢٤٤ ٢٧٠.

(٣) أبو عبيد الأموال ، ص٢٠٢

(٤) أنطابلس، جزء من ليبيا، نص النص عند أبى عبيد ص١٩٣.

٣ - الأراضى التى فتحت عنوة:

وهذه قد تكون موات فتخضع لأحكام عادى الأرض، ويرى الجمهور أن إعمارها بماء الخراج أو من قبل أهل الذمة يترتب عليه دفع الخراج، وكأن ملكية الرقبة لموات الأرض المفتوحة عنوة لاتتحول إلى الملكية الخاصة بالإعمار، وإنما تظل ملكية دولة (إمام). وقد تكون الأرض عامرة طبيعيا مثل الغابات والمراعى الطبيعية وغيرها، وهذه تكون ملكية شعب تترك للانتفاع العام، ولايتصرف فى رقبتها (على غرار ماسنوضحه فيما بعد)، وأخيرا فهناك الأرض العامرة بمجهود البشر، فإذا كان أهلها قد ماتوا فى الحرب أو هربوا فإنها تنتقل إلى الإمام، يوقفها لصالح بيت المال والمسلمين، وذلك مثلما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بأرض الصوافى أو القطائع التى سبق أن تحدثنا عنها. كما قد تكون الأرض العامرة بالبشر مازال أهلها يعملون بها حال الفتح، وهذه تحتاج إلى وقفة متأنية لاختلاف الآراء الفقهية حول وضع هذه الأراضى.

فقد اختلف الفقهاء فى حكم الأراضى التى تفتح عنوة وهى عامرة وفى يد أهلها، إذ نجد أن الإمام الشافعى يرى تخميسها تبعا لنص الاية الكريمة **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** (١) ومن ثم فإن ما ينتقل منها إلى الملكية العامة يكون قاصرا على هذا الخمس الذى يخصص لتمويل مصالح معينة للمسلمين، ذلك أن جمهور الفقهاء يرى أن أسهم الله والرسول وذى القربى تترك للإمام لينفق منها على الخيل والعدة فى سبيل الله، أى الأغراض الجهاد والدفاع، أما بالنسبة لأسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فهى موارد عامة

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

بالنسبة لأسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فهى موارد عامة أيضا، وإن كانت مخصصة للتكافل الاجتماعى، حيث تخصص لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحتاجة. أما الأخماس الأربعة الباقية فإنها توزع على المقاتلين، حيث تصبح بعد التقسيم ملكية خاصة.

على خلاف ذلك نجد مذهب الإمام مالك الذى يرى وقف أراضى الغنيمة جميعها على المسلمين كافة عبر الأجيال والأزمان، وتترك فى أيدى أهلها نظير ضرب الخراج عليها على غرار ما صنعه عمر ﷺ بأرض السواد، ومعنى ذلك أنها تنتقل بأكملها إلى الملكية العامة كملكية شعب، أما أبو حنيفة فيجمع بين المذهبين، إذ يرى أن الإمام مخيّر بين التخميس والوقف، وأخيراً فإن الحنابلة يقرون هذه المواقف الثلاثة -أى التخميس والوقف والتخيير- لكنهم يرون أن التخميس أولى بالاتباع لأنه كان فعل النبى ﷺ .

معنى ما تقدم أن هناك شبه إجماع على إعطاء الإمام حق وقف الأراضى المفتوحة على مصالح المسلمين عبر الأجيال، أى يجعلها ملكية عامة (ملكية شعب)، ولذلك شهد الواقع العملى منذ موقف عمر ﷺ من أرض السواد- انتقال الأراضى المفتوحة عنوة إلى ملكية الشعب، وبطبيعة الحال لم يأت هذا الواقع العملى من فراغ، فوراءه أسانيد شرعية وفلسفية واقتصادية واجتماعية.

وكان عمر ﷺ قد كتب إلى سعد بن أبى وقاص غداة فتح العراق قائلا: "أما بعد فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع -سلاح- أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون

ذلك -أى ما يقابلها من خراج- فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء" ( ).

وكان بلال بن رباح والزبير بن العوام قد تزعما فكرة تقسيم غنائم العراق على المحاربين، إلا أن عمر وعلى ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف، رأوا أن ذلك يؤدى إلى أضرار بالمجتمع الإسلامى نذكر منها:-

(ا) أن المحاربين سينشغلون بالغنيمة ومشاكل الزرع والسقى عن الجهاد.

(ب) أن التقسيم سيحرم المسلمين من قوة العمل والخبرة الموجودة بين شعوب الأراضى المفتوحة.

(حـ) أن التقسيم سيؤدى إلى اختلال فى توزيع الثروة حيث يعظم نصيب الفرد من المحاربين من الغنائم على حين أن غيرهم ممن لم يشتركوا سيظلون بعيدين عن هذه الثروات الطائلة.

(د) أن القاعدة العريضة من الأجيال القادمة ستجد أنفسها وقد حرمت من ثروات مجتمعها لاستئثار قلة بها هم ورثة المحاربين.

هذا على حين أن وقفها سيتلافى هذه العيوب، فضلا عن أنه يضمن توافر مورد كبير ودائم لبيت المال، يكون مصدرا للإنفاق على الفتوحات الإسلامية فى الحاضر والمستقبل، وتمويل بقية مصالح المسلمين، ولذلك جمع ابن الخطاب ذوى الرأى من المهاجرين والأنصار، وعرض عليهم هذه الاعتبارات وغيرها فأقروه بالإجماع على رأيه، ومنذ ذلك التاريخ صارت

---

( ) أبو عبيد، ص٧٢، نقلا أيضاً عن ابن آدم، مرجع سابق، ص٢٧.

الأراضى المفتوحة وقفاً لمصالح المسلمين، أى ملكية شعب يتعلق بها حقوق المسلمين عبر الأجيال( ).

وقد أثارت سنة عمر فى أرض السواد كثيرا من الجدل حول شرعيتها وحول مضمونها، أى هل قصد عمر تأميم ملكية رقبة الأرض للمسلمين أم تأميم الخراج لهم؟ فأما عن الشرعية فيذكر الفقهاء أن عمر استند إلى الآيات من قوله تعالى ﴿**ما آفاء اللّه على رسوله منهم**﴾ حتى قوله سبحانه ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**﴾[٢]، إذ أوضح ابن الخطاب أن الآيات ذكرت أنصبة اللّه والرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأضافت إليهم الفقراء والمهاجرين والأنصار، وخلطت بهم جميعا من جاء من بعدهم من المسلمين (الاجيال التالية)، فكانت هذه ما يذكر أبو يوسف قول عمر- عامة لمن جاء من بعدهم، ثم يستنكر التخميس متسائلاً: "فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندعم نتخلف بعدهم بغير قسم؟!"[٣]. كما أنا لمتتبع لموقف الرسول ﷺ من غنائم خيبر يجد أنه عليه السلام قد أوقف نصفها على مصالح المسلمين، وقسم النصف الباقى على نفسه وعلى المحاربين، أى

---

( ) يجد القارئ مجموعة من الأحاديث والمواقف التى تبين الاعتبارات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية وراء عدم توزيع أرض السواد نظير ضرب الخراج عليها، كما يجد أحاديث مطولة عن الحوار الذى دار بين عمر وصحبه فى هذا الصدد، أنظر فى ذلك: أبو عبيد ص٧٠ ٨٠، أبو يوسف: ص٢٥ ٢٩، يحيى بن آدم ص ٣٩-٤٧.

( ) سورة الحشر، الايات ٦ حتى ١٠

( ) أبو يوسف، مرجع سابق ص٢٩

انه نهج المسلكين معا، وفى هذا يقول يحيى ابن ادم : إن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس[1]، وقد علمنا أن عمر ﷺ اتبع أيضا منهجين مختلفين، فقد وزع الغنائم من المنقول على المحاربين مع التخميس، أما بالنسبة للأرض فقد لجأ فيها إلى الوقف، ومن ثم فإنه لم يخالف سنة الرسول ﷺ، كما أنه استند إلى كتابه تعالى، وأخيرا يذكر البعض (مثل الشافعى) أن سند عمر فى الوقف إنما كان باستطابة أنفس المقاتلين ورضاهم، مشيرين فى ذلك إلى أن عمر قد استرد ما أخذته قبيلة بجيله اليمنية من أراضى العراق من جرير بن عبد الله نظير دفع ثمانين دينارا، لكن أبا عبيد ينفى ذلك بأن ما استرده عمر من جرير وقومه كان نفلا لهم، وأنه ما كان من المتصور أن يدفع الفاروق إلى بجيله نصيبها دون بقية الناس[2].

يتبقى إذن الرد على القائلين بأن عمر ﷺ استهدف تأميم الخراج؛ أى انه ترك رقبة الأرض للكفرة، وهو رأى بعض الكوفيين والحنفية، لكن إيمان عمر ﷺ بمبدأ الملكية العامة ووضوح هذه الفكرة فى إجراءاته كان أمرا شديد الوضوح، فقد دفع الأرض إلى أهل السواد على سبيل المزارعة أو الإجارة، وليس على سبيل ملكية الرقبة، وهذا الذى نجده بوضوح عندما يسلم المنتفع بالأرض، حيث تعود الأرض للمسلمين إن تركها، ويظل الخراج مضروبا عليها، كما رفض عمر مرارا أن يشترى المسلمون أراض خراجية

---

(1) يحيى بن آدم، ص٣٧

(2) أبو عبيد، مرجع سابق، ص٧٨، ٧٩

من المنتفعين بها، مشيرا إلى أن أصحابها هم مجموع المسلمين وليس الكفار، يقول أبو عبيد: إن عتبه بن فرقد اشترى أرضا على شاطئ الفرات ... فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال من أربابها -أى من المنتفعين بها- فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئا؟ قال: لا، قال فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك[1]. ويقول يحيى: أسلم دهقان فقال له الإمام على ﷺ: "أما جزية رأسك فنرفعها، وأما أرضك فللمسلمين"[2]، ويروى نفس الشيء عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ.

**ثالثا: المرافق والموارد الأساسية للمجتمع:**

تدخل هذه المرافق وتلك الموارد فى ملكية الناس جميعاً، تلك الملكية التى تمتنع على الملكية الخاصة، وتعطى حق انتفاع فى مواردها لكل الناس، وهى بذلك تختلف عن ملكية الأمة الإسلامية للأراضى المفتوحة؛ إذ بينما هذه الأخيرة هى ملك للمسلمين فإن ملكية الناس تسرى على المصادر الطبيعية للرزق والحياة التى كفلها الرب للمؤمن وغير المؤمن، معنى ذلك أيضاً أن ملكية الناس تقتضى توافقاً بين حظر الملكية الخاصة وكفالة حق الانتفاع الشخصى، إذ المحظور هنا هو تملك مصادر المرافق أو رقبة المال ملكية فردية، لكن الانتفاع الشخصى بما يولده من منافع وثمار يعتبر فى حكم الإباحة العامة، هذه الإباحة التى تسمح لكل فرد فى المجتمع أن يذهب إلى مصادر المباحات العامة وينهل من مواردها مايشاء، طالما أن ذلك لا يضر

---

(1) انظر الأموال لابى عبيد، مرجع سابق ص٩٩ والخراج ليحيى: مرجع سابق ص٥٤

(2) يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص٥٨

بأحد، أو يحول دون حصول غيره على نفس الحق من المورد العام، والأمثلة على ذلك كثيرة، فماء العيون والأنهار الطبيعية وحطب وحيوانات الغابات، وكلأ المراعي الطبيعية، وأسماك الأنهار والبحار، وغيرها، تعتبر من المباحات العامة، لكل فرد أن ينهل منها مايشاء، ويسد بها حاجته، وله أن يمتلك ما جمعه أو اصطاده منها ملكية خاصة، لكن ليس من حقه أن يفرض سيطرته على الغابة أو النهر، أو يمتلكها ملكية خاصة، ولو كان ذلك بإذن من السلطان، وليس من حق أحد أن يتخذ إجراء من شأنه أن يحول دون حرية أى فرد بحق الانتفاع بالمورد العام، وإن كان من حق السلطان أن ينظم كيفية الاستفادة منه، أو أن يفرض -عند الضرورة- حمايته عليه وذلك بقصد تخصيص منافعه لإشباع حاجة عامة، مثل الأغراض العسكرية والاجتماعية وعدالة توزيع الدخل على غرار ما سنوضحه عند دراسة الحسبة.

ويستمد حق الإباحة العامة شرعيته من الحديث الشريف من سبق إلى مباح فهو له [1]، كما تأتى شرعية دخول المرافق والموارد الأساسية للمجتمع فى نطاق الملكية العامة من اكثر من حديث صحيح يقول إن الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار [2] وكذلك الأحاديث التى تمنع بيع فضل الماء وفضل الكلأ وفضل الملح، ففى الكتب الصحيحة عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ "لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ"[3]، كما يروى عن أبى هريرة مرفوعا "ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلأ والنار [4]، ويقول يحيى أن رجلاً أتى النبى ﷺ

---

(1) أخرجه أبو داود عن أسمر بن مضرس

(2) أخرجه أبو داود وانظر الأموال لأبى عبيد، ص٣٧٢)

(3) يحيى بن آدم، ص٩٨

(4) ابن حجر فى فتح ج٥ ص٢١، وانظر يحيى ص٩٨)

فقال: يا رسول الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ فقال ﷺ "الماء لا يحل منعه، والملح لا يحل منعه"[1].

وما يهمنا فيما تقدم ليس بحال الاستدلال على كون الماء والكلأ والنار والملح من المباحات العامة، ذلك أن القول باشتراك الناس فى منافع البحار والمحيطات والأنهار وعيون الماء والمراعى الطبيعية أمر تعرفه النظم الوضعية السابقة على الإسلام واللاحقة عليه أيضا، وأما الجديد فى الأمر فنلخصه فى نقطتين:

**أولاهما:** تقنين هذه الحقوق، وقصر دور السلطان على تنظيم ممارسة الناس لحق الانتفاع دون أن يمتد هذا الدور إلى التصرف فى الرقبة، وهو الأمر الذى يختلف عما كانت أنظمة الشرق والغرب تمارسه على الأراضى، حيث كان الملوك والأباطرة والأكاسرة يعتبرون أن الأرض ملك لهم، ومن ثم من حقهم التصرف فيها، حتى وإن كان للناس حقوق منفعة عليها، ونحن نعلم من تاريخ أوربا الاقتصادى كيف أدت حركة الأسيجة فى العصر الحديث إلى تحويل المراعى الطبيعية فى انجلترا بقوة القانون إلى مزارع خاصة وكبيرة، استأثر بها كبار الملاك وذو النفوذ والسلطان، وحرم من الانتفاع بها القاعدة العريضة من الرعاة وصغار الزراع الذين اضطروا إلى ترك الزراعة والرعى والعمل فى مصانع الرأسماليين فى ظل ظروف بالغة السوء[2]

---

(1) يحيى، ص١٠٧

(2) لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا: التطور الاقتصادى فى أوربا، كلية التجارة- جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٤، ص١٨٨- ٢٠١

**ثانيتهما:** أن الشركة العامة فى الماء والكلأ والنار والملح ليست إلا مثالاً للموارد الأساسية لمجتمع فجر الإسلام، إذ -كما سنوضح- كانت هذه الأشياء الأربعة من ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما أن تناول الفقهاء لهذه الأحاديث قد تركز على خصائص الماء والكلأ والنار والملح وليس على أجرامها المحسة، ولما كانت الضرورات فى حياة المجتمعات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان لآخر، فإن فهم الخصائص المشتركة للماء والكلأ والنار والملح تفسح مجالا رحباً للقياس -وهو أحد مصادر التشريع- ومن ثم يمكن أن ينسحب نفس الحكم على مرافق وموارد أخرى تتسم بنفس الصفات أو تتحد معها فى نفس علة الدخول فى الملكية العامة. ولهذا وجدنا الكثير من الفقهاء يدخل فى هذا الباب -من أبواب الملكية الجماعية- مرافق أخرى كالطرق والكبارى والجسور والخزانات والآثار القديمة وما إلى ذلك. وهو الأمر الذى يقتضى منا البحث فى الخصائص المشتركة لهذه الأشياء على غرار ما أوضحه الفقهاء.

وإذا تفحصنا الخصائص العامة لمصادر الماء والكلأ والنار والملح على ضوء مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى الجزيرة العربية خاصة، وفى بقية الأماكن والأزمنة عامة، سنجد أنها جميعاً تتسم بخاصيتين أساسيتين:-

١- كونها عامرة طبيعياً، أى منتجة بذاتها دون جهد يذكر من الإنسان فى تهيئتها للإنتاج.

٢- أنها ذات نفع ضرورى وعام لأهل البيئة أو للإنسان.

**الخاصية الأولى: كونها عامرة طبيعيا:**

يفرق الاقتصاديون بين الطبيعة (أو الأرض) ورأس المال من منطلق أساسى هو كون الأرض أو الموارد الطبيعية -كعنصر من عناصر الإنتاج- منتجة دون تدخل مسبق من جانب الإنسان فى تهيئتها للإنتاج، وذلك مثل الأراضى الخصبة المستوية التى تسقى طبيعياً، أما رأس المال (المادى) فهو ثمرة جهد الإنسان مع الطبيعة، فالأراضى المستصلحة والعدد والآلات والأجهزة والمنشأت التى تستخدم لإيجاد سلع أخرى تعتبر سلعاً رأسمالية. ونحن إذا فحصنا جميع ما تضمنه الحديث الشريف سنجده موارد طبيعية، وليست رؤوس أموال بالمفهوم المتقدم، ومعنى ذلك أنه لا فضل لأحد من البشر فى وجود هذه الموارد ولا فيما تعطيه من منافع، وأكثر من ذلك أن الإنسان يمكنه الحصول على منافعها دون جهد يذكر من جانبه، فلا يوجد تناسب بين الجهد المبذول والمنافع المستمدة، وبالتالى ليس هناك مسوغ منطقى يسمح له بالاستئثار بالانتفاع أو تملك الموارد المنتجة طبيعياً، بل يكون فى هذه الحالة ظالماً ومعتدياً على حقوق الآخرين.

وقد أدرك فقهاء المسلمين هذه الخاصية فى المرافق والموارد العامرة طبيعياً -أو المنتجة بذاتها- ولذلك لم يقصروا حديثهم عليها؛ بل امتد حكمهم إلى كل مورد يتسم بهذه الخاصية: يقول أبو عبيد فى تفسير حديث الكلأ: "وذلك أن ينزل القوم فى أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذى أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقى، فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً، وترد الماء الذى فيه كذلك أيضاً"[1]

---

(1) أبو عبيد، مرجع سابق، ص٣٧٥

ولذلك -كما اشرنا- أدخل الفقهاء فى باب الإباحة العامة، أو ملكية الناس، ما يتسم بالعمران الطبيعى، والذى لا فضل للإنسان فى وجوده، وذلك على نحو ما يقول أبو يوسف: وكذلك الثمار فى الجبال والمروج والأودية من الشجر مما لم يغرسه الناس، ولا بأس بأن يأكل من ثمارها ويتزود منها لم يعلم ان ذلك فى ملك إنسان، وكذلك العسل يوجد فى الجبال والغياض. فلا بأس أن يأكله [1]

**الخاصية الثانية: كونها ذات نفع عام وضرورى للإنسان:**

المعروف أن كل ما هو ضرورى وذى نفع عام للقاعدة العريضة من الناس يكون الطلب عليه غير مرن، ومعنى ذلك أن احتكاره أو الاستئثار به يكون مدعاة للثراء والسيطرة على حساب ضائقة الناس، ولذلك تعمد كل النظم تقريبا إلى ادخال المرافق الحيوية والسلع الضرورية فى نطاق الملكية العامة، ونحن عندما نتفحص خصائص الماء والكلأ والنار التى وردت بالحديث الشريف سنجد أنها تمثل أهم مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى مجتمع الزراعة والرعى الذى عرفه صدر الإسلام، بل ومازال وسيظل الماء والنار (أى الطاقة) أهم عناصر الحياة الحديثة والى أن تقوم الساعة.

وقد كان هذا المعنى واضحا تماما فى قرار الرسول ﷺ باسترداد أرض الملح التى اقطعها لأبيض بن حمال، فقد ذكر له الأقرع بن حابس، ان الملح المقطع هو "أرض ليس فيها غيره" وانه كالماء العد" أى الجارى من ورده من الناس أخذه [2]، ولما علم الرسول ﷺ حاجة الناس إليه وانه سهل

[1] راجع الخراج ص ١١٢ - ١١٣

[2] راجع الخراج ص ١١٠

المثل أيضاً، استرده منه. وهذا الإمام البخارى عندما استهل الأحاديث المتعلقة "بباب الشرب" وكيفية تنظيم الانتفاع بالماء فى الإسلام يذكر الأهمية القصوى للماء ذاكرا الآية الكريمة **وجعلنا من الماء كل شيء حي**[1].

وقد رتب الفقهاء على خاصية المنفعة العامة للمرفق وضرورته للناس قياسات أدخلت موارد ومرافق أخرى؛ إذ يقول الكاسانى "وأرض الملح، والقار، والنفط، ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون، لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد، لأنها حق لعامة المسلمين، وفى إقطاعها إبطال حقهم، وهذا لا يجوز[2]، وهذا ابن قدامة يقول "وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، لا يجوز للأفراد تملكه، بغير خلاف فى المذهب، وكذلك ما يتعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملّك"[3]

ولعلنا ندرك من اختيار الرسول ﷺ للفظ النار بدلاً من استخدام الحطب ما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الماء والكلأ والنار والملح كانت أمثلة توضح خصائص ما لا ينبغى أن يترك للملكية الفردية ويوقف على مصلحة جميع الناس، ذلك أن اختيار كلمة النار بدلا من الحطب، تعطى مرونة فى النص تدخل معها كل ما نسميه اليوم بالطاقة، وبالتالى يمكن أن يسرى حكمها على البترول والفحم والكبريت ومساقط المياه، وغيرها من مصادر الطاقة المعتبرة قوام الحياة العصرية، وهى فى نفس الوقت هبة من الله ليس لإنسان فضل فى وجودها.

---

(1) سورة الأنبياء: الآية ٣٠

(2) الكاساني: "بدائع الصنائع" مطبعة شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ١٣٢٧هـ، ج١،ص ١٩٤

(3) ابن قدامة: "المغني" مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة، ج٥، ص٥١٦

**مشكلة القياس على النص:**

لاشك أن فهم النص على النحو المتقدم، (أى على اعتبار ان كل ما هو ضرورى وذى نفع عام يمكن أن يدخل فى نطاق الملكية العامة) يفتح الباب أمام المبهورين بالفكر الشيوعى ليظنوا أن الإسلام يسمح بالتأميم والتحول إلى المجتمع الاشتراكى الذى يتطلعون إليه، ونحن لا ننكر أن الإسلام قد يسمح فى ظل ضوابط معينة بتأميم بعض المرافق، لكن ليس معنى ذلك أن نحمل النصوص مالا تطيق، ولما كان البحث فى هذه النقطة قد يجرنا إلى الخروج عن نطاق بحثنا فإننا سنقصر المعالجة على الخطوط العريضة لنقطتين، الأولى تتعلق بإمكانية وجود حد أعلى للملكية الفردية فى الإسلام. يترتب عليه ظهور الملكية العامة، والثانية تتعلق بالحالات التى انبثقت منها الملكية العامة فى الإسلام.

**أ- هل يوجد حد أعلى للملكية فى الإسلام؟**

أشرنا فيما سبق إلى أن الإسلام يستهدف عدالة توزيع الدخل والثروات، لكن ذلك لابد أن يتم بأساليبه هو وليس بأساليب دخيلة عليه، إننا لا نملك أدلة على أن تحقيق هذا الهدف اتخذ من تأميم الملكية الخاصة وسيلة؛ إن الإسلام يحبذ السعى والغنى ويعتبر -أحيانا- أن الفقر والكوارث عاجل عقوبة، وأن الغنى ووفرة الرزق قد تكون عاجل مثوبة، وبذلك لا يمانع من وجود ثرى مسلم بشرط أن يؤدى ماعليه من حقوق إلى أهله وجيرانه ومجتمعه ودينه، وبذلك تقوم ثروته بوظيفة اجتماعية لا يقتصر خيرها عليه، فعليه أن يجمعها من حلال، ولا يستغل حاجة الضعيف والمحتاج، وأن يتجنب الربا والاحتكار، ولا يأكل أموال الناس بالباطل، وأن يؤدى ما عليه من زكاة وإحسان وإنفاق فى سبيل الله، وعليه أن يعتدل فى الإنفاق ويتجنب التعسف فى استخدام حقوقه المالية، وأن يديم استثمار المال فى المجالات التى تخدم

الدين والمجتمع، وألا يتحايل على قوانين المواريث الشرعية، وغير ذلك من ضوابط إسلامية.

إن وجود ثرى ملتزم بهذه الضوابط لن يتواجد معه اختلال اجتماعى، ذلك لأن الإسلام عندما سمح له بنمو الثروة أوجد فى نفس الوقت مجموعة من الضوابط والالتزامات التى تحول دون الآثار السلبية لتراكم الثروة، ومن ثم إذا أردنا أن نقيم فلسفة الإسلام فى الملكية أن نطبقها بجميع ضوابطها ثم نحكم إن كان فى ذلك نفع أم ضرر، إن الإسلام عندما يسمح بالثراء فإنه فى نفس الوقت يربى فى وجدان المسلم أن يقدم -عندما تستدعيه الحاجة- كل ما يملك ومعه روحه أيضاً، تضحية من أجل دينه ومجتمعه، مؤمناً بأن هذه التضحية هى سعادته الحقيقية، وهى أمور أخلاقية وعقائدية تفتقر إليها المجتمعات المادية التى اخترعت تحديد الملكية الخاصة أو إلغاءها كلية.

**ب- هل الملكية العامة فى الإسلام هى اقتطاع من الملكية الخاصة؟**

إن المتتبع للحالات التى وجد معها نماذج للملكية العامة سيجد أنها فى الغالب الأعم كانت حالات "كسب ملكية" من مباح أو غنائم حرب، وليست "انتقال ملكية"، وبمعنى آخر لم تكن -إلا فى النادر جداً- اقتطاعا جبرياً من ملكية مسلم لحساب الملكية العامة، ومعظم صورها كانت إضفاء الصفة الشرعية على ما هو قائم فعلاً من ملكية عامة، أو إدخال ثروات لم تكن لمسلم من قبل فى نطاق الملكية العامة، أو استحداث ملكية عامة نتيجة تطوع واختيار من ذوى ملكية خاصة.

إن دخول عادى الأرض -أو الموات- فى نطاق الملكية العامة -ملكية الإمام بصفته- لم يكن أمراً مستحدثاً، ولم يكن اقتطاعاً من الملكية الخاصة،لأن تعريف عادى الأرض -كما سبق أن أوضحنا- ينفى أن يكون

لهذه الأرض مالك معروف، كما أن حالات الحمى كانت انتقالا من ملكية عامة أيضا. أما بالنسبة لمرافق وموارد الإباحة العامة من مراع طبيعية أو أرض معادن أو عيون وأنهار ونحوها، فقد كان حديث الكلأ بمثابة إضفاء الشرعية على ما هو كائن فعلا من ملكية عامة للمرافق العامرة طبيعيا، وبالنسبة إلى الأراضي المفتوحة فكانت حالة اكتساب ملكية جديدة، ولم تكن اقتطاعا من ملكية المسلمين.

وأخيرا فإن حالات الوقف الخيري وبناء المساجد والمكتبات العامة وغيرها من أعمال الصدقة الجارية، فهي حالات هبة أو تطوع اختياري من فاعل خير، وليست بحال تأميما. لا يبقى إذن إلا حالة خاصة هي حالة توسعة المسجد الحرام على حساب الملكية الفردية التي كانت تحول دون توسعته، وهذه الحالة -التي لم تكن مصادرة، وأثارت جدلا بين أقطاب الصحابة (عمر وعثمان ﷺ)- لم تستهدف إطلاقا أغراضا اقتصادية، ولم تكن تدخلا من الدولة في الحياة الاقتصادية بالمعنى المفهوم، إن طابعها ديني بحت، ولا يمكن أن نقيس عليها حالات التأميمات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي في العصر الحديث، ذلك أن من حق الدولة -مهما كانت في غاية التطرف للرأسمالية- أن توسع الميادين أو الشوارع أو المرافق العامة على حساب الملكية الخاصة دون أن يستنتج من ذلك أدنى دلائل اشتراكية.

## رابعا: المعادن وثروات باطن الأرض:

إن التحليلات الخاصة بدخول المرافق والموارد الأساسية في نطاق الملكية العامة تلقي الضوء على موقف الإسلام من ملكية المعادن وثروات باطن الأرض، بيد أن هذه الأخيرة تثير جدلاً فقهياً وتصنيفات من نوع خاص

تعود أساسا إلى التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، وذلك على النحو التالى:-

**١- المعادن الظاهرة:**

ليس ثمة ارتباط بين المفهوم الفقهى لما هو ظاهر وما هو باطن من المعادن والمفهوم اللفظى الذى قد يتوارد سريعا إلى الأذهان؛ إذ بينما ينصرف المفهوم اللفظى إلى الخصائص الجغرافية أو المكانية للمعدن أى مدى قربه أو بعده عن سطح الأرض- فإن المفهوم الفقهى يهتم بالخصائص التقنية والتعدينية لطبيعة الخام الذى يوجد عليه المعدن، فالمعادن الظاهرة فقهياً هى تلك المعادن التى لا يستلزم الوصول إلى جوهرها المعدنى إلى عمل وتطوير أو معالجات، وذلك كالملح الجبلى، والبترول الخام، والكبريت، أما الملح المستخرج من مياه البحار، والحديد والنحاس والألومنيوم مثلا فلا توجد إلا فى شكل خامات تحتاج إلى عمليات ومعالجات مختلفة حتى يستخلص منها جوهر المعدن، ومن ثم يقول عنها علماء الفقه أنها معادن باطنة. ومعنى ما تقدم أن المعادن الظاهرة قد توجد بالقرب من سطح الأرض وقد تغور فى الأعماق، وأيضا قد توجد المعادن الباطنة على أعماق أقل أو أكبر من أعماق المعادن الظاهرة.

تتضح هذه التفرقة من قول الحلى فى التذكرة "أن المراد بالظاهر -من المعادن- ما يبدو جوهرها من غير عمل (دونما السعى والعمل لتحصيله، إما سهلا أو متعباً) ولا يفتقر إلى اظهار، كالملح والنفط والقار والقطران والمومياء، والكبريت، وأحجار الرحى، والبرمة، والكحل والياقوت ومقالع الطين، وأشباهها. والمعادن الباطنة هى التى لا تظهر إلا بالعمل، ولا يوصل

إليها إلا بعد المعالجة والمؤنة عليها، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص..الخ[1]

وحكم المعادن الظاهرة أنها ملكية عامة ينتفع بها كل الناس،كل حسب حاجته[2]. وليس من حق الإمام أن يقطعها لأحد، وإن كان له حق تنظيم عملية الانتفاع بطريقة أو بأخرى بحيث يحفظ حق الناس ككل في المعدن الظاهر. وكما اوضحنا في شأن المرافق العامة فإن الملكية هنا ليست ملكية المسلمين وإنما ملكية الشعب بما فيهم غير المسلم، ويتضح هذا الحكم من قول الماوردي: فأما الظاهر (من المعادن) فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا ... وهو كالماء العد (الجاري) لا يجوز إقطاعه (اى تملكه ملكية فردية) والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه، روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه، فقال الأقرع بن حارث التميمي: يارسول الله ، إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالارض، فاستقال الأبيض في قطيعة الملح[3] (أى استردها منه)، ويجمع على هذا الحكم -أى (عدم جواز اقطاع المعادن الظاهرة) كل كتب الفقه التي تحت أيدينا، استنادا إلى الحديث المذكور.

**٢- المعادن الباطنة:**

وهي -كما اتضح سابقا- التي لا توجد على صورتها النقية، وإنما كما يقول الماوردي: "ما كان جوهرها مستكنا فيها، لا يوصل إليه إلا بالعمل،

---

(1) قسمها بعض المصدرين اقتصاديا" مرجع سابق، ص ٤٤٤

(2) يقول بعض الفقهاء "انه لو قام الفرد لأحد الزيادة عن حاجته مع ... راجع المرجع السابق ص ٤٤٦

(3) الماوردي "الأحكام السلطانية" مرجع سابق ص ١٧٠

كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معـــادن باطنـــة، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج"[1]

أما عن الحكم الشرعى بدخول المعادن الباطنة فى نطاق الملكية العامـة من عدمه فإن الأمر يتطلب التفرقة بين حالتين من حالات المعادن الباطنة.

**الحالة الأولى:**

هى حالة وجود المعادن الباطنة قريبة من سطح الأرض، وعندئذ فإنـها تأخذ -حسب رأى بعض الفقهاء- نفس حكم المعادن الظاهرة، أى أنها تدخل فى نطاق الملكية العامة أيضاً، وفى هذا يقول صاحب المغنى "فأما المعـــادن الباطنة -وهى التى لا يوصل اليها إلا بالعمل والمؤنة-... فإذا كانت ظـاهرة لم تملك أيضاً بالأحياء"[2] فالمعادن الباطنة إما أن تكون ظاهرة أو لا، فـــإن كانت ظاهرة لم تملك بالأحياء أيضاً، كما تقدم فى المعادن الظاهرة"[3].

**الحالة الثانية:**

هى وجود المعادن الباطنة بعيدة عن سطح الأرض، وحكم إقطاعها أو تمليكها ملكية خاصة بعد أن كانت ملكية إمام، يقول عنه المـــاوردى "وفـــى جواز إقطاعها قولان: أحدهما لا يجوز، كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيـــها شرع، والقول الثانى يجوز إقطاعها لرواية كثير بن عوف المزنى عن أبيـــه عن جده عن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، جلســيها (المواجة لبلاد نجد) وغوريها (المواجة لبلاد تهامة)"[4]، لكن الماوردى شكك

---

(1) الماوردى: مرجع سابق، ص ١٧٠

(2) ابن قدامه: "المغنى" مرجع سابق، ج٥ ص٤٦٧-٤٦٨

(3) نفله المصدر: ص٤٤٩

(4) الماوردى: ص١٧٠-١٧١

فى كون هذا الإقطاع كان إقطاع تمليك، فذكر أنه ربما كان "إقطاع إرفاق" لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ... فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه، وعاد إلى حال الإباحة[1].

بيد أن تفسير الأمر على أنه إقطاع ارتفاق لا إقطاع تمليك لا يحسم الحكم الفقهى فى تمليك المعادن الباطنة المستترة ملكية خاصة، إذ أن هناك من الفقهاء من يقر ملكيتها فرديا بالاكتشاف باعتباره عملية إحياء، ويرتبون على هذا الحكم استحقاق بيت المال لخمس المعدن المستخلص، ومن ثم نلخص حكم المعادن بأن الظاهر منها والباطن غير المستتر يقعان فى دائرة الملكية العامة، وبناء عليه لا يجوز فيهما الإقطاع ولا التمليك بالإحياء، أما المعادن الباطنة المستترة ففيهما قولان؛ أحدهما يجيز الملكية الفردية، والثانى لا يجيزها.

**نحو نظرة معاصرة لملكية المعادن:**

اتضح مما سبق أن الصفة الغالبة لملكية المعادن هى الملكية العامة، لكن هناك احتمالات أن تقع المعادن الباطنة المستترة فى نطاق الملكية الخاصة، ومعنى ذلك احتمال أن يمتلك أحد مواطنى الدولة الإسلامية منجما من الذهب أو النحاس مثلاً. والسؤال الآن هل هذا التصور مقبول شرعاً؟ وإن كان الأمر كذلك، فهل صور التعدين الحالية هى نفس صور الاستغلال التى أباحها الإسلام فى هذا الصدد؟ هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه.

فأما عن احتمالات تملك أحد الأفراد لمنجم فى دولة مسلمة على النحو المتعارف عليه فى الفكر الرأسمالى فإن هذا لا يجوز، والجائز هو تملك ذلك

---

(1) الماوردى، ص ١٧٠، ١٧١

الجزء من المعدن الباطنى المستتر الذى ظهر نتيجة الحفر والاستكشاف، وهى إجازة ليس عليها إجماع بين الفقهاء. كما أن الواقع العملى المستمد من التحفظات التى أوردها الفقهاء، ومن الحدود والاستدراكات التى وردت فى هذا الصدد تجعل الصورة التطبيقية مستحيلة، فإذا أضفنا إلى ذلك تباين ظروف البحث والاستكشاف فى الماضى والحاضر لتطلب الأمر إعادة النظر فى فهم فتاوى بعض الفقهاء بجواز ملكية المعادن الباطنة المستترة بالإحياء وذلك للأسباب الآتية:

أ- لا يوجد فى الشريعة نص يفهم منه أن ملكية الأرض تمتد إلى ما فى باطنها من معادن وثروات، ومعنى ذلك - وطبقاً لفقه الإمام مالك- أن ثروات باطن الأرض ملك للإمام حتى وإن وجدت فى أراض مملوكة للأفراد، ذلك لأنه يرى أن المالك يملك ظاهر الأرض دون باطنها، وأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء، على حين أن المعادن هى وديعة الله فى الأرض فلا يختص بها أحد من الناس دون آخر، ومعنى ذلك أن ملكية المعادن -إن وجدت- لا سبيل لها إلا موافقة الإمام، وهذا يضيق من فرص التملك.

ب- إذا أجاز الإمام لأحد فى اكتشاف معدن والبحث عنه، فإن جهده ونجاحه فى الاستكشاف يسفر -كما يقول الماوردى- عن "حق إرفاق لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ... فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه، وعاد إلى حال الإباحة". أى أنه يقدَّم -نتيجة جهده فى الحفر- على غيره فى الانتفاع بالجزء الظاهر من المعدن المكتشف، فإن توقف عن الاستمرار، جاز لغيره أن يباشر التعدين مكانه. فنحن إذن أمام ملكية انتفاع لا ملكية رقبة، وهى موقوته بانتهاء الجهد المبذول.

ج - إن حق الانتفاع -أو الإرفاق- بالمعدن المكتشف يقتصر على ذلك الجزء من المعدن الذى ظهر نتيجة الحفر، ولا يمتد إلى عروق المعدن وينابيعه المتوغلة فى باطن الأرض، فكما يقول الحلى "ولو حفر فبلغ المعدن، لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى، فإذا وصل الغير- إلى العرق لم يكن له - أى للحفر الأول- منعه (١)، ويترتب على ذلك عمليا أن المكتشف لن يستأثر بالمعدن المكتشف، فهو دائما معرض لمنافسة الآخرين الذين من حقهم أن يحفروا بالقرب منه وينتفعوا بنفس القدر، ومعنى ذلك بقاء المعادن الباطنة المستترة فى نطاق الإباحة العامة.

تتبقى الان الاجابة عن السؤال الثانى المتعلق باختلاف أنماط وتكنولوجيا التعدين فى الأمس عن اليوم، والتى نوجزها فى الاعتبارات التالية:-

أ- إن الهدف من إجازة تملك المعدن المكتشف هو قضاء حاجات الناس وليس الاستثمار والاستغلاء، فإذا أخذنا فى الاعتبار أن حاجات المكتشفين كانت محدودة جدا نتيجة ضيق نطاق الإنتاج التعدينى، وانحصار المشغولات المعدنية فى الاستعمالات البدائية، وانتفاء الإنتاج الكبير أو التسويق على نطاق واسع، فإن مقتضى ذلك كله أن تمليك الجزء الظاهر من المعدن المكتشف لن يترتب عليه بحال اختلال فى نمط توزيع الثروة، ولا ضياع لحقوق باقى المواطنين فى احتياطى ثروات أرضهم.

ب- يوكد النتيجة السابقة طبيعة محددات التعدين وأسلوب ومقومات هذا النشاط، إذ أن القدرة على الحفر والاستكشاف كانت محددة بالقوة الجسمية للقائم بالحفر وبالآلات البسيطة التى لا تتعدى الفأس، والمفاهيم

---

(١) انظر نص المصدر، مرجع سابق، ص ٤٥٤ ٤٥٦

والأساليب البدائية، ولما كان حق الانتفاع بالمعدن مرهوناً بالاستمرار في الاستخراج، فإن الجزء المستخرج والمتروك للملكية الفردية لن يحدث أيضاً اختلالا في نمط توزيع الثروة، ولن تأتي الأجيال التالية وتجد أن ثروتها المعدنية قد استغلت أو ملكت للبعض دون الآخر.

ج- أما في ظل الأوضاع الحالية لأسعار المعادن واستعمالاتها فمن غير المتصور إطلاقاً أن تترك الدولة الإسلامية أفرادها أحراراً في تملك الموارد الباطنة؛ ففي ظل الارتفاع الهائل في أسعارها الآن يصبح الجهد أو النفقة المبذولة في عملية الاستخراج تقل بكثير جداً عن العائد من عملية الاستخراج، وبذلك ستستأثر قلة بثروات هائلة، وهي ثروات ليست راجعة إلى العمل والإنتاج بقدر ما هي نتاج والاستئثار بالفرص والاستحواذ على ثروات بقية أفراد بقية المجتمع وموارده الاقتصادية.

د- من ناحية أخرى فإن عمليات الاستخراج أصبحت اليوم تستخدم فناً إنتاجيا بالغ التقدم والتكلفة، وإلى الدرجة التي لا تتمكن فيها معظم الدول من استخراج ثرواتها بنفسها، ومعنى ترك هذه الثروات في حكم الإباحة العامة. فإننا نعطي الحرية الفعلية للبعض في الثراء الفاحش، ونحرم في الواقع الكثرة غير القادرة على السبق أو المشاركة في موارد مجتمعهم، وبخصة إذا تذكرنا أن كثيرا من الدول تشكل الثروات المعدنية والمنجمية أهم مواردها على الإطلاق، وأبرز مثال على ذلك هو البترول، فهل يمكن تصور ترك كل ثروات آبار البترول لملكية الأشخاص في الدول البترولية؟! إن اجابة بنعم تعني نتائج غريبة لا يقبلها منطق ولا عقل.

هـ- إن البلاد الإسلامية قد خيمت عليها عصور من الإقطاع والاستبداد والسيطرة، وانعكس أثر ذلك كله على أوضاع الملكية باختلالات شديدة؛ حيث استأثرت قلة بغير حق بموارد المجتمع، وبذلك يعد ترك

الثروات الباطنة للملكية الخاصة تعميقاً للتفاوت الطبقي وإضفاء للشرعية على المظالم الموروثة.

ونتيجة ما تقدم فإن التصور الأقرب إلى العدالة والمصلحة العامة هو أن تستأثر الدولة بعمليات التعدين -ولا يحول ذلك دون أن تعمل بعض الشركات لحسابها- شريطة أن تودع الحصيلة بيت المال للإنفاق منها على مصالح كافة المواطنين.

## خامسا: الحمى

### ١- مفهوم الحمى:

يقصد بالحمى المشروع في الإسلام أن يفرض الإمام سيطرته على أرض موات أو أرض كلأ بقصد تخصيصها لإشباع حاجة عامة؛ كمرتع أو مرعى لدواب الحرب أو إبل الصدقة، أو غيرها من أوجه الانتفاع العام، ويترتب على ذلك امتناع الأفراد عن إحياء الأرض المحمية، فلا تمتلك ملكية خاصة بالإحياء[1] فإذا كانت أرض الحمى من الموات يصبح هذا الحمى نوعاً من تخصيص جزء من أراضي الدولة (ملكية الإمام) لاستعمال محدد في نطاق المنفعة العامة، وإن كنا بصدد أرض كلأ يعتبر الحمى نوعاً من انتقال ملكية الناس إلى ملكية الإمام، فإذا ترتب على الحمى انتفاع كل الناس بالأرض المحمية صار الحمى تأكيداً للملكية العامة بين الناس.

ومعنى ماتقدم أن الحمى لا يضيف ولا ينقص شيئاً من نطاق الملكية العامة (إذ هو كالنفقات التحويلية التي تنتقل من جيب هذا إلى جيب ذاك)، وكل مايترتب عليه هو الحيلولة دون اتساع الملكية الخاصة ( بالسيطرة أو

---

(١) انظر الماوردي: مرجع سابق، ص ١٦٠

الإحياء) على حساب الملكية العامة، وهو ما يتضح من استعراض حمى الجاهلية وحمى الإسلام:

**٢- حمى الجاهلية:-**

يحدثنا الإمام الشافعي عن حمى الجاهلية فيقول: "كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل -إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل- ثم استعواه، وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية، فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره من الضعفاء سائمته، وما أراد قرنه معها فيرعى معها([1])" (وهو الأمر الذى عرف عن كليب بن وائل وكان سبب قتله)، ومعنى ما تقدم أن حمى الجاهلية هو نوع من بسط النفوذ والسيطرة التى تقوم من منطق القوة الغاشمة، والتى يترتب عليها استئثار القلة ذات القوة والنفوذ بالثروات التى خلقها الله لمنفعة كل الناس، هذا الاستئثار لا يرجع إلى جهد مبذول، وليس جزاء على إحياء أو إعمار. ولما كان السبب الأساسى فى التملك فى الإسلام هو العمل والإنتاج لا فرض السيطرة والنفوذ، فقد ألغى الإسلام حمى الجاهلية، وحدد سلطات الحمى وأغراضه فى نطاق إرادة الجماعة وتحقيق أهدافها، وذلك على نحو ما يتضح من تناول السنة الشريفة ومواقف الصحابة وآراء الفقهاء فى الحمى فى الإسلام.

**٣- حمى الإسلام:**

يعود إلغاء حمى الجاهلية وشرعية الحمى فى الإسلام إلى الحديث

---

([1]) الشافعى: "الأم" مطبعة بولاق، مصر، ج٤، ص٤٧

الشريف "لا حمى إلا لله ولرسوله"[1]، وإلى سنته الشريفة فى حمى أرض النقيع، فالحديث قصر سلطة الحمى على الرسول ﷺ والهدف منه على سبيل الله، ومن ثم الغى ماعداه، أى ما كان متعارفا عليه من حمى فى الجاهلية، أما المفهوم الواسع للحمى فيتضح من أقوال الفقهاء، إذ يرى الإمام الشافعى أن معنى الحديث يحتمل شيئين، أحدهما: يقصر حالات الحمى على ما حماه النبى ﷺ فعلا، ومن ثم لا حق لأحد من الولاة بعد الرسول ﷺ أن يحمى، والثانى: يقصر حق الحمى على الرسول ﷺ، ومن ثم فهذا الحق مكفول أيضا لمن يخلفه"[2]. وهذا المعنى الأخير هو الذى أخذ به أبو بكر وعمر ﷺ، حيث باشرا حق الحمى.

أما أبو عبيد فقد فسر الحديث فى ضوء حديث الكلأ، فقال: "وتأويل الحمى المنهى عنه فيما نرى -والله أعلم- أن تحمى الأشياء التى جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهى الماء، والكلأ والنار"[3]. ومعنى قول أبى عبيد إن كل ما دخل فى ملكية الناس باعتباره إباحة عامة أو شركة بين المسلمين يحظر على الفرد أن يستولى عليه دون الناس، أو أن يمتلكه بالإحياء، وعلى الأئمة الالتزام بهذه السنة. بيد أن أبا عبيد عندما تناول حالات الحمى التى قام بها الرسول ﷺ -وعمر بن الخطاب ﷺ من بعده- أوضح أن هذا كله (أى الحمى لخيل الحرب وإبل الصدقة) داخل فى الحمى لله، ورتب على ذلك قوله: إن للإمام أن يحمى ما كان لله، مثل حمى

---

(1) أخرجه البخارى وأبو داود عن الصعب بن جثامة

(2) حاشية الأموال لأبى عبيد، ص ٣٧٢

(3) المرجع السابق ص٣٧٢، ٣٧٨

النبيﷺ ومثل ما حمى عمر ﷺ "[1]. ومن ثم فإنه يعطى حق الحمى لمن يخلف رسول الله ﷺ ، بشرط أن يكون هدف الحمى هو سبيل الله.

أما عن محددات الحمى وضوابطه فتتضح من حالات الحمى التى تمت ونظرة الفقهاء لها، فعن ابن عمر قال: "حمى رسول الله ﷺ النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين"[2]. ويقول الماوردى عنه: وهو قدر ميل فى ستة أميال، حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين[3]، أما عن أبى بكر ﷺ فقد حمى (أرضاً) بالربذة لإبل الصدقة، واستعمل عليه مولاه أبا سلامة[4]، وحمى عمر ﷺ من شرق الربذة مثل ما حماه أبو بكر، وخصصها لنعم الصدقة ولما يجاهد به فى سبيل الله، ومنع بذلك ماشية الأغنياء من مشاركة ماشية الفقراء فيها، وعندما اعترض أهل الربذة على ذلك رد عليهم قائلاً: "البلاد بلاد الله، وتحمى لنعم الله، يحمل عليها فى سبيل الله ... والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت من الأرض شبراً فى شبر"[5]

وقد استنتج الفقهاء من ذلك مجموعة ضوابط وأحكاما فقهية نوجز أهمها فيما يلى:[6]

أ- أن الحمى لا يجب أن يستوعب كل الموات ولا أكثره، وذلك استناداً إلى ضيق نطاق ماحماه الرسول ﷺ.

---

(1) المرجع السابق ص٣٧٢، ٣٧٨

(2) أخرجه احمد وأبو داود والبخارى عن الصعب

(3) الماوردى ص١٦٠

(4) الماوردى ص ١٦٠

(5) أبو عبيد ص ٣٧٧

(6) انظر على سبيل المثال: الماوردى، ص١٦٠-١٦١، وأباعبيد: ص٣٧٢- ٣٧٨

ب - أن الحمى يجب أن يستهدف الصالح العام للمسلمين؛ فيحمى فى سبيل الله أو لمصلحة كل المسلمين او لفقرائهم، ومن ثم لا يجوز الحمى لمصلحة فئة خاصة ولا لأغنيائهم، ولا لأهل الذمة دون المسلمين.

ج - يجوز الحمى من أجل الخيل العازية فى سبيل الله، (كما عمل بذلك رسول الله ﷺ وعمر ﷺ)، كما يجوز الحمى من أجل نعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق فى أهلها، (كما فعل أبو بكر وعمر).

هـ - لا يجوز لأحد الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى موات أو حمى لقول النبى ﷺ : "الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار".

### ٤- الحمى ليس مرادفا للتأميم:

يحلو للبعض أن يستنتج من إباحة الحمى على النحو المتقدم إمكانية نزع الملكية الخاصة أو تأميمها لمصلحة الجماعة[1] كما يعتبر البعض أن الحمى هو المسمى الإسلامى لمصطلح التأميم فى العصر الحديث[2]، ونحن نعلم أن الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم يمكن فى ظل الضرورة وضوابطها أن تنزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، لكن ذلك يتم دائما فى ظل قيود وضوابط وبقدر دفع الضرر لا أكثر، وعليه لسنا فى حاجة إلى الاستدلال على ذلك بإجازة الحمى فى الإسلام، خاصة وأن الحمى بخلاف ذلك تماما.

(١) عبد الله عبد الوحيد وافى "التكامل الاقتصادى فى الإسلام" مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧١، ص ٤٠ ٤١

(٢) عبد المنعم محمود فى حمى الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦٦

كما أن لا وجه للمقارنة بين الحمى ونزع الملكية الخاصة، أو مفهوم التأميم فى العصر الحديث، فقد تبين من استعراض حالات الحمى فى صدر الإسلام أنها كانت تخصيص أرض موات أو ذات كلأ لإشباع منفعة عامة محددة يترتب عليها عدم جواز انتقال ملكية الأرض المحمية إلى الملكية الخاصة بالإحياء، كما يحال بينها وبين الاستعمالات الأخرى المخالفة للغرض الذى حميت الأرض من أجله. ومن ثم فنحن إما أمام أرض موات (ملكية إمام) أو أرض عامرة طبيعياً -ذات كلأ- وهى ملكية الناس جميعاً، ولم ينقل لنا الفقهاء حالة واحدة حميت فيها أرض مملوكة ملكية خاصة. على حين أن مفهوم التأميم فى العصر الحديث ينصب على أهداف سياسية واقتصادية فى المقام الأول، حيث تستهدف معظم حالات التأميم الحد من سيطرة الملكية الخاصة أو إلغاءها تماماً، وقيام الدولة -أو القطاع العام- بإدارة وامتلاك الأموال المؤممة، ومن ثم دخول الدولة مجال الإنتاج على حساب القطاع الخاص، ومرة أخرى يجوز ذلك إذا اضطر المجتمع الإسلامى إليه، وفى ظل قيود وضوابط معينة، لكن الحمى لم يكن شيئاً من هذا القبيل، ولم ينبع من هذه الفلسفة.

**سادسا: الوقف الخيرى:**

الوقف الخيرى هو حبس أصل العين الموقوفة فى سبيل الله -فلا يباع ولا يوهب ولا يورث- والتصدق بمنفعتها أو ريعها على بعض الأغراض الخيرية، فهو إذن خروج للمال الموقوف اختياراً من الملكية الخاصة إلى ملكية الجماعة، وهو خيرى بمعنى اقتصار أهدافه على المجالات والأهداف الخيرية، وبذلك يختلف عن الوقف الأهلى الذى توقف فيه منفعة العين الموقوفة على أبناء المتوفى وأقربائه، وذريتهم دون غيرهم، ومن الواضح أن

الوقف الأهلى يعتبر تحايلاً على نظام المواريث وتعطيلاً لها، ولهذا ألغت بعض الدول الإسلامية العمل بهذا النظام.

ويستمد الوقف الخيرى دواعيه من الحديث الشريف الذى رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[1]، ومن الواضح أن الوقف الخيرى بالمعنى المتقدم هو نوع من الصدقة الجارية التى يدوم عطاؤها بعد موت الواقف، فكان من العدل أن يستمر ثوابها وجزاؤها ما استمر هذا العطاء.

كما يتضح الأساس الشرعى للوقف الخيرى من حديث رسول اللّه ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ عندما أصاب عمر أرضاً بخيبر، وأتى النبى ﷺ يستفتيه فيها قائلاً: إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه، فما تأمرنى به؟ قال ﷺ "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، فى الفقراء وذوى القربى، والرقاب، والضعيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متأثل[2]

والحديث يؤصل شرعية الوقف الخيرى، ويوضح مفهومه، ويعطى نماذج للفئات والأهداف التى توقف الأموال من أجلها، فكان بداية لنظام وجهاز ضخم وعملاق يغطى كل أوجه الخير فى المجتمع الإسلامى، فراح الفقهاء يوسعون من مفاهيم الوقف الخيرى ونماذجه ومجالاته، وراح أثرياء

---

(1) رواه الجماعة إلا ابن ماجه

(2) وفى لفظ غير متأثل، أى غير ماجد ولا خازن، والحديث رواه الجماعة

المسلمين ينقبون عن مواضع الحاجات فى المجتمع ويوقفون عليها الأمـــوال الطائلة.

إذ نجد أن مفهوم المال الموقف أصبح يشمل كل ماله ثمرة مادية؛ مثـل الأراضى والمنشأت (من مدارس ومستشفيات وملاجئ) والبساتين ونحوهـــا، وماله ثمرة معنوية كالكتب والمكتبات والأجهزة العلمية والطبيـــة وغيرهـــا. وكانت المساجد (وما ألحق بها من مدارس وتكايا ومكتبات وغيرها) من أهم نماذج الوقف الخيرى فى الإسلام. ومن المعلوم أن المساجد لم تكن مجـــرد دور عبادة؛ وإنما هى مراكز نشاط تعليمى وثقافى واجتماعى، ومنابر توجيه ووعى دينى وقومى، كما كانت بيوتاً للأمة تخرج منها أهم قرارات تصريف شئون المجتمع وقراراته السياسية.

كما أن الفئات والمجالات التى استهدفت الأوقاف الخيرية خدمتها قـــد تعددت وتسامت فى فلســـفتها فـــأصبحت تشـــمل -فضـــلاً عـــن الفقـــراء والمحتاجين- أهل الذمة بل والحيوانات والفئات المهملة من الخدم والســـجناء ومشوهى الحرب، كما غطت مختلف ميادين الخدمة الاجتماعية مـــن تعليـــم وثقافة وطب وبيطرة وبحث علمى، ونقل ومواصلات وتكافل اجتماعى، كمـــا استهدفت الاستقلال الفكرى والمادى للمتعلمين والعلماء والباحثين على نحـــو جعلهم يتصدون للاستعمار وفساد الحكم دون خشية انقطاع أرزاقهم[1].

---

(1) يجد القارئ نماذج عديدة لذلك فى بحث: "الوقف الإسلامى والدور الذى لعبه فى النمو الاجتماعى" الذى قدمه الدكتور: عارى عيد وعبد الملك أحمد إلى المؤتمر الدولى الثانى للاقتصاد الإسلامى بإسلام آباد، ٤-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ.